اختلاف الفقهاء في مفهوم الإقالة وأثره في التطبيقات الفقهية دراسة فقهية مقارنة

عبد الغني محمود مخزوم بن زاهية
كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، دولة ليبيا
zahya84@yahoo.com

استلمت الورقة بتاريخ 2022/08/1
وقبلت بتاريخ 2022/10/10
ونشرت بتاريخ 2022/11/29

الكلمات المفتاحية:
تذكر هنا أهم الكلمات المفتاحية الاختلاف في الإقالة، الإقالة لدى الفقهاء، الإقالة.

الملخص

الحمد لله رب العالمين، حثّ على العلم وشرّف حملته، ورفع درجة أهله ومنْزلتهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن التفقه في دين الله من أفضل القربات، وأنبل الغايات، التي تستحق أن يبذل طالب العلم فيها أفضل الأوقات؛ فبه يعبد الله على بصيرة، وبه يتميز الحلال من الحرام، وإن من أهم مسائل الفقه مسألة الإقالة؛ إلا أنه تشعبت فيها الآراء، وكثرت فيه الأقوال، وكان من أبرز أسباب هذا التباين، هو اختلافهم في المفهوم الفقهي للإقالة، فمن هذا المنطلق رأى الباحث أنه من المناسب جدا الكتابة في هذا الموضوع المهم، وخاصة أنه لم يأخذ حقه من البحث والدراسة، فكان البحث بعنوان: "اختلاف الفقهاء في مفهوم الإقالة وأثره في التطبيقات الفقهية"، ونظرًا لأهميّة هذا البحث، فإن الباحث رأى دراسته دراسة فقهية مقارنة، وذلك بعرض أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم، مع مقارنة بعضها ببعض ومناقشتها؛ ثم بيان ما مدى تأثير هذا الاختلاف على الفروع الفقهية في أبواب الفقه المتعددة، وكل ذلك على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، فيكون الباحث قد سلك في هذه الدراسة ثلاثة مناهج: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، ثم المنهج المقارن.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد المقدمة إلى: مبحثين وخاتمة، وقد تبين للباحث أن الاختلاف في المفاهيم الفقهية لبعض العقود له أثر كبير في تنوع آراء الفقهاء في كثير من الأحكام الشرعية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حثّ على العلم وشرّف حملته، ورفع درجة أهله ومنْزلتهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن التفقه في دين الله من أفضل القربات، وأنبل الغايات، التي تستحق أن يبذل طالب العلم فيها أفضل الأوقات؛ فبه يعبد الله على بصيرة، وبه يتميز الحلال من الحرام، وإن من أهم مسائل الفقه مسألة الإقالة؛ إلا أنه تشعبت فيها الآراء، وكثرت فيه الأقوال، وكان من أبرز أسباب هذا التباين، هو اختلافهم في المفهوم الفقهي للإقالة، فمن هذا المنطلق رأى الباحث أنه من المناسب جدا الكتابة في هذا الموضوع المهم، فكان عنوان البحث "اختلاف الفقهاء في مفهوم الإقالة وأثره في التطبيقات الفقهية"، ونظرًا لأهميّة هذا البحث، فإن الباحث رأى دراسته دراسة فقهية مقارنة، وذلك بعرض أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم، مع مقارنة بعضها ببعض ومناقشتها؛ ثم بيان ما مدى تأثير هذا الاختلاف على الفروع الفقهية في أبواب الفقه المتعددة، وكل ذلك على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، فيكون الباحث قد سلك في هذه الدراسة ثلاثة مناهج: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، ثم المنهج المقارن.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد المقدمة إلى: مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالإقالة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإقالة.

المطلب الثاني: حكم الإقالة.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الإقالة.

المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في مفهوم الإقالة وأثره الفقهي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في مفهوم الإقالة.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية.

خاتمة.

مشكلة البحث.

هناك بعض المسائل الفقهية المتعلقة بباب الإقالة وقع فيها خلاف بين الفقهاء قديما وحديثا- كمسألة حكم الإقالة في المسجد، ومسألة حكم الإقالة بعد الأذان الثاني يوم الجمعة، ومسألة هل للإقالة خيار مجلس ؟ ومسألة رجوع الوالد فيما وهبه لولده بعد الإقالة، وغيرها كثير – فقد وقع في هذه المسائل اختلاف كبير بين الفقهاء قديما وحديثا.

الأمر الذي يستدعي من طلبة العلم والباحثين دراسة هذه المسائل، وإظهار سبب الخلاف الواقع فيها، وهذا يستلزم طرح تساؤلات ينطلق الباحث منها لدراسة هذه الإشكالية.

هل هناك خلاف حقيقي بين الفقهاء في مفهوم الإقالة، أم هو مجرد خلاف شكلي ؟

ما سبب اختلاف الفقهاء في مفهوم الإقالة؟

هل اختلاف الفقهاء في مفهوم الإقالة له أثر في الأحكام الشرعية لبعض المسائل ؟

أهداف البحث.

بيان أقوال الفقهاء في مفهوم الإقالة.

بيان سبب اختلاف الفقهاء في مفهوم الإقالة.

بيان الآثار الفقهية المترتبة على هذا الاختلاف.

الدراسات السابقة.

لم يقف الباحث على دراسة مماثلة لهذه الدراسة؛ ولكنه وقف على دراسات مقاربة يستفاد منها في هذا البحث منها:

- الإقالة في العقود في الفقه والقانون، لعبد اللطيف محمد عامر، دار مرجان للطباعة بالقاهرة، 1984م.
- حقيقة الإقالة دراسة نظرية تطبيقية، لعبد الله بن عبد الواحد الخميس، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،1424هـ.
- الإقالة والفسخ في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، لإبراهيم بن عبد الرحمن العروان، كلية الشريعة، جامعة الإمام سعود.

المبحث الأول: التعريف بالإقالة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإقالة.

المطلب الثاني: حكم الإقـــالة.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الإقالة.

المطلب الأول: تعريف الإقالة.

تعريف الإقالة لغة:

الإقالة مصدر أقال يقيل إقالة، وهي تعني الفسخ، والإزالة، والإسقاط، والرفع، يقال تقايلا البيع تفاسخا صفقتهما، وتركتهما يتقايلان البيع، أي يستقيل كل واحد منهما صاحبه، وتقايلا بعد ما تبايعا أي تتاركا.

وقيل إنها مشتقة من القول، والهمزة للسلب أي إزالة القول السابق، كما في "قسط" و"أقسط"، لأن أقسط بمعنى: أزال الجور[1].

تعريف الإقالة اصطلاحًا:

اختلف الفقهاء في تعريف الإقالة على عدة أقوال:

التعريف الأول: الإقالة: رجوع كل من العوضين لصاحبه [2].

يؤخذ على هذا التعريف كونه غير جامع، لأنه أدخل فيه رجوع العوضين بحكم القضاء، وهو ليس من باب الإقالة، كما أن استخدام كلمة " رجوع " لا يستقيم، لأن رجوع البيع قد يكون بسبب آخر غير الإقالة، كالرد بالعيب .

التعريف الثاني: الإقالة رفع البيع [3].

يؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على التعريف السابق من كونه غير جامع ولا مانع.

التعريف الثالث: " الإقالة ترك المبيع لبائعه بثمنه"[4].

يؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع ولا مانع، أما كونه غير جامع فقد جعل الإقالة مخصوصة في البيع فقط، بينما الإقالة تكون في البيع وغيره، كالإجارة والسلم وغيرهما من العقود[5].

وأما كونه غير مانع فقد أدخل في التعريف ما ليس منه، كترك المبيع بحكم القضاء، وترك المبيع من دون رضا الطرفين.

التعريف الرابع: " الإقالة هي ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص" [6].

يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبين الوجه المخصوص الذي أشار إليه.

التعريف الإجرائي:

يظهر مما سبق أن الإقالة يقصد بها عند الفقهاء: رفع عقد المعاوضة المالي اللازم للمستقيل برضا الطرفين.

---

[1] ينظر الصحاح للجوهري5/1808، وينظر لسان العرب لابن منظور 11/375.
[2] ينظر البهجة في شرح التحفة : 2/146.
[3] ينظر الدر المختار، بهامش حاشية ابن عابدين :4/144.
[4] ينظر شرح حدود ابن عرفه للرصاع ص:385، وينظر التاج والاكليل: 4/484.
[5] ينظر المهذب للشيرازي: 1/309، وينظر شرح الوجيز للرافعي: 4/282، وينظر البحر الرائق لابن نجيم: 6/110، وتقرير القواعد لابن رجب: 3/318، وينظر بداية المجتهد لابن رشد: 2/156 .
[6] ينظر اسنى المطالب شرح روض المطالب لزكريا الأنصاري 2/74

المطلب الثاني: حكم الإقالة.

تتوافق مشروعية الإقالة مع سماحة الإسلام وتعاليمه فقد قال صلى الله عليه وسلم: "رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع سمحًا إذا اشترى وإذا اقتضى" [7].

فالأصل فيها الندب؛ لما فيها من التيسير على الناس، وتخليصهم مما يظنون أنهم تورطوا في الوقوع فيه، فقد يعقد شخص عقدًا ثم يرى أنه مغبون فيه، أو أنه ليس بحاجة إليه، فيكون في إقالته تنفيس لكربه وتفريج لغمه، قال تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[8]، ولاشك أن إقالة النادم من فعل الخير.

ولما رواه أبو هريرة، - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من أقال مسلماً أقاله اللهُ عَثْرتَهُ " [9].

لكن الإقالة قد تكون واجبة في بعض المسائل، كأن يكون العقد فاسدا أو مكروها، وحينئذ يجب على كل من المتعاقدين الرجوع إلى ما كانا عليه قبل العقد، صونا لهما عن ارتكاب المنهي عنه؛ ولأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان، ولا يكون هذا إلا بالإقالة.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الإقالة.

من المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية مبدأ التعاون، والتسامح، وإقالة العثرات، فالأفراد والجماعات يجب عليهم أن يتعاونوا جميعا في جلب المصالح ودفع المفاسد، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[10].

وقد حثنا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم على السماحة في التعامل؛ فقال: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى" [11]، ومن مقتضيات السماحة التي دعا إليها الشرع الحكيم أن يحصل تراض وتوافق عند العقد، وإذا انبرم العقد ثم ندم أحد المتعاقدين أو كلاهما لأي سبب كان، فإن ذلك الندم لا يبيح فسخ العقد؛ لأنه وقع صحيحاً لازماً، ولا سبيل لإزالة هذا الندم إلا بالإقالة؛ فشرعت تنفيساً على من وقع في أمر لا يستطيع الخلاص منه، ألا وهو العقد الصحيح اللازم.

كما أن مبدأ التعاون والتوادّ والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم، يقتضي أن يشعر المسلم بأخيه المسلم، ويتألم لألمه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[12]

ومن هذا التواد والتراحم أن يقيل المسلم أخاه المسلم إذا ندم على العقد وطلب الفسخ؛ ليحصل على الثواب العظيم من الله الكريم، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة، - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من أقال مسلماً أقاله اللهُ عَثْرتَهُ " [13].

وقال صلى الله عليه وسلم: "مَن نَفَّسَ عن مسلم كُرْبةً مِن كُرَبِ الدُّنيا، نَفسَ الله عنه كُرْبةً من كرب يوم القيامة، ومَن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ، يَسَّرَ الله عليه في الدُّنيا والآخِرَة، ومَن سَتَر على مسلمٍ، سَتَرَ الله عليه في الدُّنيا والآخرة، واللهُ في عَونِ العبد ما كان العبدُ في عَونِ أخيه" [14].

---

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، باب " السهولة والسماحة في الشراء والبيع " حديث رقم: 2076، 3/57 .
[8] جزء من الآية 77 ، سورة الحج.
[9] أخرجه أبو داود، باب "في فضل الإقالة" حديث رقم " 3460" ، 5/328.
[10] جزء من الآية 2 ، سورة المائدة.
[11] أخرجه البخاري في صحيحه، باب " السهولة والسماحة في الشراء والبيع " حديث رقم: 2076، 3/57 .
[12] أخرجه مسلم في صحيحه: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم 2586، 4/1999 .
[13] أخرجه أبو داود، باب "في فضل الإقالة" حديث رقم " 3460" ، 5/328.
[14] أخرجه أبو داود، باب " في المعونة للمسلم" حديث رقم " 4946" ، 7/301.

المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في مفهوم الإقالة وأثره الفقهي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في مفهوم الإقالة.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية.

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في مفهوم الإقالة.

يرى الفقهاء أن الإقالة إذا كانت بلفظ الفسخ أو الرد وما في معناهما، فإنها تكون فسخاً لا خلاف في ذلك[15].

لكن اختلفوا فيما إذا كانت بلفظ الإقالة أو ما اشْتُقَّ منها كقايلتك، أو تقايلنا، أو أقالك الله، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تعتبر فسخا، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة[16].

استدل القائلون بأن الإقالة فسخ بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: الحديث الذي رواه أبو هريرة، - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من أقال مسلماً أقاله اللهُ عَثْرتَهُ " [17].

فالنبي صلى الله عليه وسلم سماها إقالة ولم يسمها بيعاً، والأصل في المصطلحات الشرعية تسمية النبي صلى الله عليه وسلم.

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث الشريف جاء في الحث على الإقالة، ولا يوجد فيه دلالة على أن الإقالة بيع جديد، أو فسخ للعقد الأول؛ فالاستدلال به خارج عن محل النزاع[18].

ويجاب عن هذه المناقشة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين أن الإقالة فسخ؛ وذلك لأنه معلوم من اللغة، فالإقالة من معانيها الرفع والإزالة والإسقاط وهذا متحقق في الفسخ لا في البيع، ومما يؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله" [19].

والمعنى لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع، فالمراد بالاستقالة أن يفسخ النادم البيع.

الدليل الثاني: الإقالة في لغة العرب موضوعة لرفع الشيء، يقال أقال الله عثرتك، يعني رفعها؛ وإذا كان الأمر كذلك، وجب أن تكون رفعاً للعقد وفسخاً له .

الدليل الثالث: أجمع الفقهاء على جواز الإقالة في المسلم فيه مع الإجماع على أنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه فدل على أن الإقالة ليست بيعاً[20].

نوقش هذا الدليل من قبل ابن حزم في المحلى بأننا لا نسلم وجود إجماع على جواز الإقالة في المسلم فيه؛ بل إنه لا يوجد إجماع أصلا على جواز السلم، فكيف على الإقالة فيه؟ وقد نقل عن جمع من الصحابة والتابعين أنهم منعوا من أخذ بعض السلم والإقالة في بعضه[21].

ويجاب على هذا الاعتراض أن ما ذكره ابن حزم عن جمع من الصحابة والتابعين أنهم منعوا من أخذ بعض السلم -على فرض صحته - لا تقوم به الحجه؛ لأنه يدل على منع هؤلاء الصحابة والتابعين من أخذ بعض السلم، لا على منعهم من السلم نفسه[22].

الدليل الرابع: الإقالة والبيع مختلفين اسما، فالأصل أن يكونا مختلفين حكما؛ فإذا كانت الإقالة رفعاً فلا يتناسب أن تكون بيعا؛ لأن البيع إثبات، والرفع نفي، وبينهما تضاد [23].

---

[15] ينظر رد المحتار، 4/144، وينظر حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم: 2/146، وينظر مغني المحتاج:2/65، والمبدع لابن مفلح: 4/281.

[16] ينظر الهداية للمرغيناني:3/54 ، وينظربدائع الصنائع للكاساني:5/306، وينظر الأم للشافعي: 3/76، وينظر روضة الطالبين للنووي:2/149 ،وينظر المغني لابن قدامة 6/199، وينظر الإنصاف للمرداوي: 4/475.

[17] أخرجه أبو داود، باب "في فضل الإقالة" حديث رقم " 3460" ، 5/328.

[18] ينظر المحلى لابن حزم:9/606 .

[19] أخرجه أبو داود، باب " خِيار المتبايعين" حديث رقم " 3454" ، 5/324.

[20] ينظر المغني لابن قدامة: 6/199 ،وينظر المحلى لابن حزم:9/606 .

[21] ينظر المحلى لابن حزم:9/606 .

[22] ينظر المغني لابن قدامة:6/385 ، وينظر بداية المجتهد لابن رشد2/151.

[23] ينظر بدائع الصنائع للكاساني:5/306.

الدليل الخامس: أن المبيع عاد إلى بائعه بلفظ لا ينعقد به البيع؛ فلزم أن يكون فسخاً لا بيعا كالرد بالعيب.

القول الثاني: تعتبر بيعا، وإلى هذا القول ذهب الظاهرية[24]، والمالكية بشرط أن تكون بغير الثمن الأول[25]، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلا إذا تعذر أن تجعل بيعاً فتكون فسخاً [26].

استدل القائلون بأن الإقالة بيع بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: عقد البيع في حقيقته هو مبادلة مال بمال بالتراضي، وهذا نفسه موجود في الإقالة فتكون بيعاً [27].

نوقش هذا الدليل بأنه غير مسلم أن الإقالة مبادلة مال بمال؛ بل هي رجوع عن المبادلة.

الدليل الثاني: المبيع عاد إلى البائع بنفس الصفة التي خرج بها، فلما كان الأول بيعاً لزم أن يكون الثاني بيعا كذلك[28].

نوقش هذا الدليل بأن هذا قياس مع الفارق، فالصفة الأولى وقعت بلفظ يصح به البيع ابتداء، أما الصفة الثانية فوقعت بلفظ لا يصح به البيع ابتداء.

الدليل الثالث: إن الفسخ في العقود دائما ما يكون عن غلبة، وليس عن اختيار وتراض، والإقالة لا تكون إلا بالتراضي فلزم ألا تكون فسخاً [29].

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يسلم أن ما وقع عن تراض واختيار لا يكون فسخاً.

[24] ينظر المحلى لابن حزم 9/602.
[25] ينظر مواهب الجليل للحطاب: 4/485، وينظر المعونة لعبد الوهاب البغدادي: 2/971، وينظر شرح مياره على التحفة: 2/71 .
[26] ينظر بدائع الصنائع للكاساني:5/306 ، وينظر البحر الرائق لابن نجيم: 6/112 .
[27] ينظر بدائع الصنائع للكاساني:5/306 ، وينظر المغني لابن قدامة: 199/6.
[28] ينظر المغني لابن قدامة: 6/199 ، وينظر المبدع لابن مفلح: 4/124 .
[29] ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي: 570/2.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية.

مما سبق يظهر جليا أن اختلاف الفقهاء في حقيقة الإقالة لا يخرج في جملته عن قولين: القول بأنها فسخ أو القول بأنها بيع، وفي هذا المطلب سيبن الباحث ما يترتب على القولين من أثر فقهي؛ وذلك بذكر بعض التطبيقات الفقهية، على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر.

المسألة الأولى: حكم الإقالة في المسجد.

صورة المسألة:

اشترى خالد من محمد سلعة ما، وتقابضا وافترقا، ثم التقيا في المسجد، وطلب خالد الإقالة من محمد، فما حكم الإقالة في المسجد؟

على القول بأن الإقالة فسخ، فإنها جائزة؛ بل مستحبة؛ لأنها من قبيل الإحسان وفعل الخير، وهذا لا يتنافى مع المساجد وحرمتها. أما على القول بأن الإقالة بيع، فإن حكم الإقالة كحكم البيع والشراء في المسجد، فلا تصح عند القائلين بأن البيع في المسجد محرم وإن وقع لم يصح [30]، وتكره عند القائلين بأن البيع في المسجد صحيح مع الكراهة [31].

المسألة الثانية: حكم الإقالة بعد الأذان الثاني يوم الجمعة.

صورة المسألة:

اشترى خالد من محمد سلعة ما، وتقابضا وافترقا، ثم التقيا بعد الأذان الثاني يوم الجمعة، وهما أو أحدهما ممن تجب عليه الجمعة، فتقايلا، فما حكم الإقالة والحالة هذه؟

على القول بأن الإقالة فسخ، فإنها جائزة؛ لأن الفسخ جائز في كل وقت وحين، أما على القول بأن الإقالة بيع، فإن حكم الإقالة كحكم البيع والشراء بعد الأذان الثاني؛ فلا تصح عند القائلين بأن البيع لا يجوز بعد الأذان الثاني يوم الجمعة [32].

المسألة الثالثة: هل للإقالة خيار مجلس ؟

صورة المسألة:

اشترى خالد من محمد سلعة ما، وتقابضا وافترقا، ثم التقيا في المساء، فطلب أحدهما الإقالة من الطرف الآخر فوافق، ثم بدا له الرجوع عن الإقالة في نفس المجلس، فهل يثبت له خيار المجلس أم لا؟

على القول بأن الإقالة فسخ، فإنه لا يحق له الرجوع، ولا يثبت له خيار المجلس؛ لأن الفسخ لا يفسخ [33].أما على القول بأن الإقالة بيع، فإن حكم الإقالة كحكم البيع فيثبت خيار المجلس في الإقالة، ويحق له الرجوع عن إقالته[34]؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا " [35].

المسألة الرابعة: انقطاع الحول بالإقالة.

صورة المسألة.

اشترى خالد من محمد نصاباً من الغنم في أثناء الحول، وتقابضا وافترقا، ثم تقايلا قبل مضي الحول، فهل ينقطع الحول؟ بمعنى هل يستقبل محمد بالغنم حولا، أم يبني على الحول الأول؟

---

[30]ينظر الفروع لابن مفلح:4/632، وينظر الإنصاف للمرداوي: 3/385.
[31]ينظر المجموع شرح المهذب: 6/459 ، وينظر المغني لابن قدامة: 6/383، وينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم 370.
[32]ينظر الفروع لابن مفلح: 4/122، وينظر تقرير القواعد لابن رجب: 3/316 ، وينظر الإنصاف للمرداوي: 4/324.
[33]ينظر كشاف القناع للبهوتي: 3/250.
[34]ينظر المجموع شرح المهذب للنووي: 8/164، وينظر تقرير القواعد لابن رجب: 3/317، وينظر الإنصاف للمرداوي: 4/477. وينظر المحلى لابن حزم: 9/610.
[35]أخرجه أبو داود، باب " خِيار المتبايعين" حديث رقم " 3454" ، 5/324.

على القول بأن الإقالة فسخ، فإنه لا يستأنف حولا جديدا؛ بل يبنى على الحول الأول؛ لأن الإقالة رفع للعقد وليست بيعاً[36]. أما على القول بأن الإقالة بيع، فإن الحول ينقطع، ولا يبنى على ما سبق؛ بل يستأنف حولا جديدا؛ لأنها ابتداء بيع[37].

المسألة الخامسة: رجوع الوالد فيما وهبه لولده بعد الإقالة.

صورة المسألة:

اشترى خالد من محمد قطعة أرض وهبها له أبوه، ثم رجعت هذه الأرض لمحمد بالإقالة، فهل يجوز للأب الرجوع في هبته؟

على القول بأن الإقالة فسخ، فإنه لا مانع للأب من الرجوع في هبته؛ لأن ملكيتها لم تنتقل من يد الموهوب له، فلو رجع الواهب - الأب – على الابن لصح ذلك الرجوع منه؛ لأن الهبة لم تخرج من يده؛ وهذا مبني على القول بجواز رجوع الأب في هبته لولده، وهو قول جمهور العلماء[38] خلافا للحنفية[39]. أما على القول بأن الإقالة بيع، فإنه لا يجوز للأب الرجوع في هبته؛ لأن الهبة رجعت بعقد جديد "عقد بيع" فامتنع على الواهب الرجوع فيها.

المسألة الخامسة: من حلف لَيَبِيعَنَّ، أو لا يبيع، أوعلق على البيع طلاقاً، ثم أقال، هل يعد حانثا في يمينه أو لا ؟

صورة المسألة:

اشترى خالد من محمد قطعة أرض، وحلف ألاّ يبيعها، أوعلق على بيعها طلاقا، ثم تقايلا، فهل يحنث خالد في يمينه؟

على القول بأن الإقالة فسخ، فإنه لا يلزمه شيء، ولا يعد حانثا في يمينه؛ لأنه حلف على البيع ولم يقع منه ذلك. أما على القول بأن الإقالة بيع، فيعد حانثا في يمينه، وكذلك من علق على البيع طلاقاً يقع طلاقه؛ لأن الإقالة وافقت حقيقة قوله.

[36]ينظر التاج الإكليل للمواق:2/226 ، وينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل:.2/122 .
[37]ينظر التاج الإكليل للمواق:2/226 ، وينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل:.2/122 .
[38]ينظر المدونة: 4/337، وينظر المهذب للشيرازي: 454/1، وينظر المغني لابن قدامة:262/8.
[39]ينظر المبسوط للسرخسي: 55/12،54.

الخاتمة

من أهم نتائج البحث:

1. الإقالة مشتقة من القيل، ومعناه الفسخ والإزالة والإسقاط.
2. الإقالة رفع عقد المعاوضة المالي اللازم للمستقيل باتفاق العاقدَين.
3. الإقالة في المسجد، وكذلك بعد الأذان الثاني يوم الجمعة، جائزة، على القول بأنها فسخ، وغير جائزة على القول بأنها بيع.
4. خيار المجلس يثبت في الإقالة إذا اعتبرناها بيعا، ولا يثبت إذا اعتبرناها فسخا.
5. للوالد الرجوع في هبته التي وهبها لولده، بعد أن رجعت إليه بالإقالة، إذا اعتبرناها فسخا، أما إذا اعتبرناها بيعا فلا رجوع له.
6. انقطاع الحول بالإقالة عند من يقول إنها بيع، أما من يرى أنها نسخ فلا يرى انقطاع الحول بها .
7. من أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء، الاختلاف في المفهوم الفقهي لبعض العقود .

هذا وما كان من خطإ فمن نفسي ومن الشيطان، وما كان من توفيق فمن الله وحده، والحمد لله رب العلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم.

- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المصري الشافعي، تحقيق: محمد تامر الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2000م.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم، تحقيق:عبد العزيز بن محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، مطابع سجل العرب.
- الأشباه والنظائر للسيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، **1407**هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- الأم للشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، الطبعة الثانية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر العربي للطباعة، بيروت لبنان، 1415هـ، 1995م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، دار عالم الكتاب، 1423هـ.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد لأبي الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، الجيزة، الطبعة الثانية، 1419هـ .
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1395 هـ.
- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، تحقيق، شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ.
- شرح التاودي المسمى بحلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، لأبي الحسن محمد بن محمد التاودي، مطبوع بهامش البهجة في شرح التحفة للتسولي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ، 1998م.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1398هـ .
- شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير) للرافعي، تحقيق وتعليق: على معوض، وأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1412هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ.
- كتاب الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي، الحنبلي، الطبعة الثانية، دار مصر للطباعة، 1381هـ.
- كشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المكتب الإسلامي، لبنان.

- المبسوط، لشمس الدين، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414هـ.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار العلوم ، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى.
- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة، مصر، 1967م .
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- المغني، لأبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1379هـ.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، لشمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1398هـ .
- الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى.